

الحمد لله

Makhlouf

٢٠١٢/١١/٢٦
مكيح العلام

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 477

تاريخ القرار: 16 فيفري 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

نائباً: الأستاذ محسن الجزيри المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنزرت.

من جهة

المدعى عليها : شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع المدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 11 جانفي 2021 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 477 ، إقدام شركة "أوريديو تونس" على إتيان ممارسات غير مشروعة تمثل في تمكين حرفائها المكتبيين بالعرض التجاري 30% من حافز إضافي قيمته 20.00% على إثر شحن هواتفهم الجوالة بما قيمته 5 دنانير والتمتع برصيد قيمته الجملية 25 دينار لتصبح قيمة المكافآت القارة 500% عوضاً عن 300% وهو الحد الأقصى للأمتياز القاري والمسموح به في العروض المرخص فيها لجميع المشغليين ناسبة للمدعى عليها مواصلة انتهاك التزامب والقواعد المنظمة للعروض التجارية الموجهة للعموم مشككة في حصولها على موافقة الهيئة على تسويق هذه الامتيازات واعتمادها على أساليب غير شفافة في تسويق العرض محل النزاع بعتمدها حجب المعلومة وتوجيهه إلى ساليات قصيرة مباشرة إلى حرفائها المتمتعين أصلاً بحوافز قارة وحثهم على شحن أرصادهم بصفة غير مشروعة بما يجعلها على حد قولهما في وضع المخالف

لأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 مضيفة أن تمكين الحريف من الامتياز المتظلم منه إضافة إلى الحواجز القارة المنوحة في إطار عرض "يجنح" ينطوي على مخالفة قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 الذي اعتبر أن في:

"منح هو افرز عن كل عملية شحن للخط تأثير مباشر على قيمة تعريفة الواجهة للدقيقة وتدني حتي لأسعار البيع".

وانهت إلى طلب التصريح بثبوت مخالفه المدعى عليها للتشريع المعمول به في مادة ترويج العروض التجارية للعموم ولقرارات الهيئة ذات العلاقة ولقواعد المنافسة النزيهه ومؤاخذتها من أجل هذه الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 جديـد من مجلة الاتصالات في حقها.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم

وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات الصادر تحت عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الامتيازات القارة.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 73 بتاريخ 13 جانفي 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 74 بتاريخ 13 جانفي 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 014 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جانفي 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم مجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 04 جوان 2021.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 23 جوان 2021 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 899 بتاريخ 26 جويلية 2021.

وبعد الإطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 965 بتاريخ 23 أوت 2021.

الجلسة

وبجلسه يوم 16 فيفري 2022 حضر الأستاذ محسن الجزيри محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وانتقد ما توصل إليه المقرر في أبحاثه وعدم اعتماده على محضر المعاينة المقدم من قبل



موكلته طالبا إما الإذن بإرجاع القضية للسيد المقرر لإتمام الأبحاث أو الحكم بإدانة المدعى عليها لارتكابها المخالفة وحضر السيد خالد بسرور ممثل المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته الواردة بملف القضية.

المستندات

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي تحت عدد 52939 بتاريخ 27 نوفمبر 2021 تضمن معاينة لقطة شاشة على هاتف به شريحة تحمل رقم النداء 24***** تضمنت النص التالي :

Activer votre ligne Ooredoo en rechargeant 5 DT ou plus pour garder votre numéro et profiter des services et des avantages du meilleur réseau.

ولقطة شاشة أخرى لرسالة قصيرة وجهتها أوريدو إثر شحن نفس الخط بقيمة 5 دينارات نصها :

Votre bonus est de 25.000 DT valable au 09/12/2020 pour des appels et SMS vers tous les opérateurs.

مرفقاً بنسخ من لقطات الشاشة موضوع المعاينة.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمكنت المدعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 04 جوان 2021 بصفة أصلية بتجرد الدعوى بمقدولة أن المدعية استندت في دعواها إلى محضر معاينة لا يثبت وجود مخالفة شركة "أوريدو تونس" ولا يقيم الدليل على الترويج الفعلي للعرض التجاري دافعة بوهن ادعاءات خصيمتها وعدم استنادها إلى أي سند واقعي أو قانوني لتغدو الدعوى وفق تقريرها مختلة شكلاً وحربة بالرفض مؤكدة على أنه لا يوجد في عريضة الدعوى ما يفيد الترويج الفعلي للعرض مضيفة أن محضر المعاينة أساس الدعوى قاصر على إثبات ما نسب إليها مؤيدة دفوعاتها بما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 والذي جاء في أحد حبيباته "..... أن الوثيقة قاصرة على إثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية" وانتهت إلى تمكها



بعدم قيام الدليل على حصول الترويج الفعلى للعرض وعدم انتفاع أي من مشتركمها به الأمر الذي يجعل الدعوى على حد قوله فاقدة لكل مصداقية وأنهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر أن ادعاءات العارضة قد تسلطت على مخالفة المدعى عليها للتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية من جهة وإخلالها بقواعد المنافسة النزيهة من جهة أخرى من خلال عدم التزامها بمقتضيات قرار الهيئة عدد 13/2017 المؤرخ في 24 ماي 2017 موضحا أن العملية التجارية موضوع النزاع تنزلت في إطار تشجيع المشتركين للحفاظ على اشتراكهم بخدمات الهاتف الجوال بشحن أرصادتهم بقيمة 5 دنانير أو أكثر مقابل تمعنهم بامتيازات وخدمات مستنرجا أن محضر عدل التنفيذ تضمن معاينة محتوى إرسالية صادرة عن الشركة المطلوبة تضمنتها حث مشتركمها على شحن أرصادتهم وأنه لاشيء يمنع من الاستناد إليه دافعا بأن قرار محكمة الاستئناف بتونس الصادر تحت عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 بمناسبة الطعن في قرار الهيئة الصادر في القضية عدد 74 تعلق بوئائق مستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي والحال أن الوثيقة محل جدل الدعوى الراهنة تتعلق بحجة رسمية محررة من طرف عدل التنفيذ تستمد حجيتها من بياناتها وشكلياتها وبالرجوع لمحتوى محضر المعاينة لاحظ أنه تعلق بمعاينة لقطة شاشة على هاتف المشترك تضمنت تمت صاحب الخط برصيد 25 دينار ولم يتبين من المحضر المذكور أن الرصيد المسند جاء كنتيجة لعملية شحن عاليها عدل التنفيذ حضوريا وبصفة مباشرة مستنرجا قصور محضر عدل التنفيذ عن إثبات تراكم الامتيازات وبالتالي تجرد الدعوى من المؤيدات التي تدعم مزاعم العارضة دافعا بأنه على فرض التسليم جدلا بصحبة مضمون المعاينة فإن القرار عدد 13/2017 المؤرخ في 24 ماي 2017 المستند إليه من قبل المدعية لا يشمل عرض الحال وإنما ينطبق على العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة على غرار عروض 900% و1000% و1500% مشيرا إلى أن الامتياز المنطبي على عرض 300% يسمح بتوفير 52 دقيقة من المكالمات وعليه فإن قيمة الحافز المسند لا تتتجاوز الثلاث دنانير وهو ما يتطابق مع الاستثناء الذي أقرته الهيئة للمشغلين لغاية محافظتهم على مشتركم بموجب قرارها عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 وانتهى إلى اقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث دفعت "اتصالات" تونس في جوابها على تقرير ختم الأبحاث من الناحية الشكلية بأن جواب المدعى عليها على عريضة الدعوى ورد على الهيئة بتاريخ 4 جوان 2021 في حين أن نسخة عريضة الدعوى وجهت إليها من طرف الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2021 ملاحظة أن خصيمتها لم تحترم أجل الشهر المتاح لها للرد على

عريضة الداعى والمنصوص عليه بالفصل 67 من مجلة الاتصالات أما من الناحية الأصلية فقد لاحظت أن عمل المقرر اقتصر على مناقشة مضمون محضر المعاينة سند الداعى منتقدة ما توصل إليه من كون أن محضر المعاينة تسلط على لقطة شاشة على هاتف المشترك تضمنت تمنع صاحب الخط برصيد 25 دينار في حين لم يتبين له من المحضر المذكور أن الرصيد المسند جاء كنتيجة لعملية شحن عاينها عدل التنفيذ حضوريا وبصفة مباشرة معتبرة أن هذا التحليل المقدم من طرف المقرر فيه تحريف للواقع وقراءة خاطئة مشددة على أن الأمر يتعلق بتشغيل خط أوريدو تونس حسب مضمون الإرسالية التي جاء بها "Activer votre ligne Ooredoo en rechargeant 5 DT ou plus pour garder votre numéro" مؤكدة على أن التسلسل الزمني لتوجيه الإرساليات المتعلقة بعملية الشحن وتوفير الامتياز تمت جميعها بحضور ومعاينة عدل التنفيذ ملاحظة أنه كان على المقرر تفعيل ما له من صلاحيات للقيام بالأعمال الاستقرائية اللازمة لإثبات الحقيقة دافعة بأن تقييد شركة "أوريدو تونس" وفق ما ورد على لسان المقرر بالقواعد التنظيمية المؤطرة لعروض cvm لا يكفي للجسم في مشروعية تسويق العرض سيما وأن التشريع الجارى به العمل يفرض على مشغلى الشبكات عرض عروضهم التجارية على أنظار الهيئة 15 يوما على الأقل قبل الترويج الفعلى وهو ما لم يتول السيد المقرر إثباته مضيفة أنه حتى وإن قدمت عريضة الداعى بتاريخ سابق للأجال المحددة بالذكرة المشتركة الموجهة لجميع المشغلين والتي حجرت بمقتضاهما الهيئة تسويق عرض 300 % إبتداء من 31 مارس 2021 فقد كان على المقرر الإشارة إليها باعتبار أن الأبحاث تمت بصفة بعدية مستبعدة مقترن المقرر الرامي إلى طلب الحكم بعدم سماع الداعى وانتهت إلى طلب الحكم بثبوت ارتكاب المدعى عليها لمخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات ذات العلاقة بشروط وإجراءات ترويج العروض التجارية وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترن المقرر طالبة الحكم بعدم سماع الداعى

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الداعى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.



من حيث الأصل:

حيث انحصر النزاع بين الطرفين في طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون إزاء عدم التزام الشركة المطلوبة بالتراتيب المنظمة للعرض التجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 وقادمها على تمكين حرفائها المنصوص تحت العرض التجاري 300 % من حافز إضافي قيمته 200% على شحن هواتفهم الجوالة بما قيمته 5 دنانير بما يخول لهم رصيد يتضمن مكافآت تقدر بـ 500% عوضاً عن تلك المرخص فيها لجميع المشغلي والتي يفترض أن لا تتعدى 300% كطلب تطبيق أحكام الفصل 74 من جلة الاتصالات فضلاً عن تمكّنها بعدم قبول جواب المدعى عليها لوروده بعد الأجال القانونية في حين تمسّكت المدعى عليها بقصور محضر المعاينة سند الدعوى عن إثبات الترويج الفعلي للعرض التجاري موضوع التظلم وفق ما أقره فقه قضاء محكمة الاستئناف في هذه المسألة بما يجعل الدعوى حسب قولها مجردة وفاسدة لأسانيدها.

وحيث وجواباً على ذلك وفضلاً للنزاع يتجه الإجابة على تلك الدفوعات كل على حده .

1. في ورود جواب المدعى عليها خارج الأجال :

حيث تمسّكت الشركة الطالبة بعدم جواز اعتماد تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على الدعوى شكلاً لوروده على الهيئة خارج الأجال القانونية المنصوص عليها لمجلة الاتصالات .

وحيث ولئن حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات أجلاً شهراً لتقديم المدعى عليه لجوابه على عريضة الدعوى فإن هذا الأجل يبقى أجلاً استنهاضياً ولا يحول دون اعتماد ردود الطرف المطلوب التي ترد بعد إقضائه طالما لا تزال القضية في طور البحث وطالما لم تنص مجلة الاتصالات على خلاف ذلك أو ترتب جزء عن عدم إحترامه واتجه تفريعاً على ذلك ردًّا لهذا الدفع .

وحيث يستفاد من ادعاءات العارضة وردود الشركة المطلوبة أن موضوع النزاع يتمحور في مدى مشروعية تسويق العرض التجاري موضوع التظلم بالنظر إلى تقييد المدعى عليها من عدمه بقرارات الهيئة الصادرة في شأن العروض القائمة على الحوافز الدائمة والتي ينتمي إليها عرض الحال .

2. في قصور محضر المعاينة سند الدعوى عن إثبات الترويج الفعلي للعرض التجاري موضوع التظلم

حيث تظلمت العارضة من تسويق الشركة المطلوبة لعرض تجاري للهاتف الجوال يتضمن تراكم حوافز بعد الشحن تصل إلى 500% من قيمة الرصيد والحال أن العرض المرخص فيها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات يفترض أن لا تتعدي 300%.



وحيث استندت المدعية على محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي تحت عدد 52939 بتاريخ 27 نوفمبر 2021 تضمن معاينة لقطة شاشة على هاتف به شريحة تحمل رقم النداء 24***** تضمنت:

Activer votre ligne Ooredoo en rechargeant 5 DT ou plus pour garder votre numéro et profiter des services et des avantages du meilleur réseau.

ولقطة شاشة أخرى لرسالة قصيرة وجهتها أوريدو إثر شحن نفس الخط بقيمة 5 دينارات نصها :
Votre bonus est de 25.000 DT valable au 09/12/2020 pour des appels et SMS vers tous les opérateurs.

وحيث دفعت المدعى عليها من الناحية الشكلية بأن محضر المعاينة أساس الدعوى قاصر على إثبات الترويج الفعلي للعرض مؤيدة دفعها بما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بتونس في قرارها عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014 والذي جاء في أحد حيثياته ".....أن الوثيقة قاصرة على إثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد بقرار الهيئة والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية".

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعى عليها فإنه لم يجـال لـانتـبـاقـ القرـارـ الصـادـرـ عنـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ تحتـ عـدـدـ 63796ـ بـتـارـيخـ 24ـ جـوانـ 2014ـ عـلـىـ وـقـائـعـ دـعـوـيـ الـحـالـ باـعـتـارـ أـنـ مـقـصـدـ الـمـحـكـمـةـ قدـ اـنـصـرـفـ فيـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ إـلـىـ قـصـورـ الـوـثـائقـ الـمـسـتـخـرـجـةـ"ـ مـنـ مـوـاقـعـ الـتـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ عـنـ إـثـبـاتـ الـتـسـوـيـقـ الـفـعـلـيـ وـالـحـالـ أـنـ دـعـوـيـ الـحـالـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ حـجـةـ رـسـمـيـةـ مـحـرـرـةـ مـنـ طـرـفـ عـدـدـ تـنـفـيـذـ تـسـتـمـدـ حـجـيـتـهـ مـنـ بـيـانـاتـهـ وـشـكـلـيـاتـهـ وـلـاـ مـيـرـرـ لـاسـتـبعـادـهـ وـاتـجـهـ عـدـمـ الـالـقـفـاتـ إـلـىـ هـذـاـ الدـفـعـ.

3. في مدى وجاهة ادعاءات العارضة :

حيث تسلطت ادعاءات العارضة على مخالفـةـ العـرـضـ التـجـارـيـ المتـضـمـنـ لـتحـفيـزـاتـ بـ500ـ %ـ مـوـضـوـعـ التـظـلـمـ للـتـرـاتـيبـ الـمـنـظـمـةـ لـلـعـرـضـ التـجـارـيـ بـخـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ بـالـتـفـصـيلـ وـخـاصـةـ تـلـكـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ بـمـقـضـيـاتـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ عـدـدـ 13ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 24ـ ماـيـ 2017ـ الـمـنـظـمـ الـعـرـضـ التـجـارـيـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـحـوـافـزـ الـقـارـاءـ.

وحيث أدلت العارضة تأييـداـ لـدـعـوـاـهـ بـمـحـضـرـ مـعـاـيـنـةـ مـحـرـرـ منـ طـرـفـ عـدـدـ تـنـفـيـذـ الأـسـتـاذـ زـبـيرـ الشـرـفـيـ تحتـ عـدـدـ 52939ـ بـتـارـيخـ 27ـ نـوـفـمـبرـ 2021ـ الـمـتـضـمـنـ لـنـصـ الـمـعـاـيـنـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المدعية فإنه لم يثبت من محضر المعاينة ما يفيد أن عدل التنفيذ عاين بنفسه بصفته مأموما عموميا عملية الشحن الفعلي للرصيد بـ5د للحصول على تحفيز بـ300 % واقتصر على معاينة نص ارسالية قصيرة على شاشة الهاتف الجوال بخصوص التحفيز المتظلم منه تم

عرضها عليها من طالب المعاينة كما لم يتضمن محضر المعاينة ما يفيد أن عدل التنفيذ عاين صنف العرض التجاري المرتبط بالشريحة وأن رصيد 25 دينار جاء كنتيجة للجمع بين امتيازين يتعلقان بمضاعفة الرصيد امتياز 200 % وامتياز 300 % وهو ما يفضي إلى قصور محضر المعاينة عن إثبات تراكم الامتيازات وبالتالي تجرد الدعوى من المؤيدات التي تدعم مزاعم العارضة.

وحيث ومن جهة أخرى تمسكت المدعية بأن ما أقدمت عليه شركة "أوريدو تونس" بمنع المشترك امتيازا إضافيا على عرض 300 % يمثل مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات الصادر تحت عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الامتيازات القارة.

وحيث طلما لم يبين محضر المعاينة سند الدعوى الصنف الذي ينضوي فيه العرض التجاري المتظلم منه فإنه لا يمكن الجزم بأن هذا العرض من صنف العروض ذات التحفizات القارة المشمولة بمقتضيات قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المشار إليه أعلاه.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه تجرد الدعوى من كل مؤيد يثبت المخالفه المنسوبة للمدعي عليها فضلا عن عدم انطباق القرار الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 24 ماي 2017 تحت عدد 13 والمتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الامتيازات القارة على العرض موضوع التظلم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر الميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليبي: عضو قار
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو

